قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

# أثر التعاقد بالوكيل الذكي في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار الغبن (دراسة فقهية مقارنة)

# The Impact of Contracting through an Intelligent Agent on the Option of Stipulation, the Option of Inspection, and the Option of Deception (A Comparative Jurisprudential Study)

أ.م.د. عبدالغفور يونس صالح*

تدريسي بكلية الإمام الأعظم الجامعة

**Keywords:**

Smart Agent, Contracting, Fraud, Option of Condition, Legal Characterization.

**Abstract**

The importance of this research lies in several aspects, including achieving the objectives of Islamic law in preserving wealth through regulations that prevent the unlawful consumption of people's property as a result of algorithmic decisions or the absence of accurate human perception at the time of contracting. It also aims to fill the legislative and regulatory gap by urging legal legislators to draft or amend electronic transaction laws in a manner consistent with Islamic jurisprudence and protective of digital consumer rights, considering that smart transactions are among the contemporary issues requiring clarification and legal ruling in Sharia. Furthermore, the study contributes to the development of smart contracts due to the widespread and continuous reliance on artificial intelligence algorithms in trading platforms, e-commerce, and automated purchasing systems, with the intention of providing both jurisprudential and legal treatment.

**معلومات المقال**

***تاريخ المقال:***

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

***الكلمات المفتاحية:***

الوكيل الذكي، التعاقد، الغبن، خيار الشرط، التكييف .

**ملخص**

تكمن اهمية هذا البحث في عدة جوانب منها، تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الاموال من خلال الضوابط التي تمنع اكل اموال الناس بالباطل نتيجة الخوارزمية او غياب التصور البشري الدقيق وقت التعاقد، وكذلك سد الفراغ التشريعي والتنظيمي من خلال حث المشرع القانوني لصياغة او تعديل قوانين المعاملات الالكترونية بما يتوافق مع الفقه الاسلامي ويحمي حقوق المستهلك الرقمي باعتبار التعامل الذكي من النوازل الحديثة التي تحتاج الى بيان وحكم الشرع فيها، والمساهمة في تطوير العقود الذكية ؛ بسبب الانتشار الواسع والمطرد في الاعتماد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في منصات التداول، والتجارة الالكترونية، والمشتريات الآلية، والرغبة في تقديم معالجة فقهية وقانونية .

* **Assistant Professor Doctor Abdulghafour Younis Salih**
**abdabdafr@gmail.com.**

**١. المقدمة**

الحمد لله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين .

اما بعد.

تمتاز شريعتنا بالمرونة والشمول، وكذلك بقدرتها الفائقة على استيعاب النوازل ومواكبة المستجدات في كل زمان ومكان، ومع التطور التقني المتسارع الذي يشهده العصر الحديث، انتقلت المعاملات المالية من صورتها التقليدية المباشرة إلى بيئات رقمية معقدة، تدار بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد نتج عن هذه الثورة التقنية ما يُعرف بـــالوكيل الذكي، وهو برنامج حاسوبي مزود بخوارزميات تُمكّنه من التفاوض، وإبرام العقود، وتنفيذها بشكل تلقائي ومستقل عن التدخل البشري المباشر، وهو ما أقرته القوانين المدنية الحديثة وقوانين المعاملات الإلكترونية (كمعيار الأونسيترال[١]، وقوانين التجارة الإلكترونية العربية المعدلة التي منحت الحجية القانونية للعقود المبرمة عبر الوكلاء الآليين).

ومع أن هذا التطور قد حقق سرعة وكفاءة عالية في التجارة الإلكترونية، إلا أنه أثار حزمة من التساؤلات الفقهية والقانونية العميقة، لا سيما فيما يتعلق بـــنظرية الخيارات في الفقه الإسلامي، فالخيارات (كخيار الشرط، والرؤية، والغبن) شُرعت في الأصل لتحقيق التراضي الحقيقي، ودفع الضرر، وسد منافذ الغرر والجهالة بين المتعاقدين.

فكانت خطة البحث كالتالي:

**تمهيد وفيه:**

أولاً: مفهوم الوكيل الذكي في الأنظمة التقنية الحديثة.

ثانياً: تعريف الوكيل الذكي وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: التكييف الفقهي للوكيل الذكي.

رابعاً: خصائص الوكيل الذكي:

خامساً: مجالات استخدامه في التعاقد

**المبحث الأول: أثر التعاقد بالوكيل الذكي في خيار الشرط وخيار الرؤية.**

المطلب الأول: أثر الوكيل الذكي في خيار الشرط.

المطلب الثاني: أثر الوكيل الذكي في خيار الرؤية.

**المبحث الثاني: أثر التعاقد بالوكيل الذكي في خيار الغبن.**

المطلب الأول: مفهوم الغبن وضوابطه الفقهية.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في تحقق الغبن والمسؤولية عنه.

الخاتمة.

## التمهيد

لم تعد العقود في العصر الحالي مقتصرة على المجالس التقليدية التي تجمع الأطراف وجهاً لوجه، بل تجاوزت ذلك إلى الفضاء الرقمي، ومع تطور الذكاء الاصطناعي، ظهر ما يُعرف بـــالوكيل الذكي، الذي لم يعد مجرد وسيط ناقل للإرادة، بل أصبح صانعاً للقرار التعاقدي، مما استدعى من الفقه الإسلامي والقانوني

(١) الاونسيترال: هي كلمة مختصـــرة للجنـــة الامـــم المتحـــدة للقانون التجاري الدولي والتـــي تأسســـت فـــي ١٩٦٦م. ينظـــر: القانون التجاري الدولي _ دراسة في مصادر القـــانون التجـــاري الدولي، جابر محجوب علـــي، دار النهضـــة _ القـــاهرة، ط١_ ٢٠٠٣ م: ( ص٤٥٩ ) .

التوقف لضبط مفاهيمه وتكييفه وبيان حكمه ؛ لذلك ولتوضيح هذا الامر يجب شرح المفاهيم التالية:

**أولاً: مفهوم الوكيل الذكي في الأنظمة التقنية الحديثة.**

الوكالة لغة: تعود في اللغة إلى تفويض الأمر والاعتماد على الغير، قال ابن منظور: "الوَكَالَةُ والوِكَالَةُ: التَّفْوِيضُ، يُقَالُ: وَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَيْ فَوَّضْتُهُ إِلَيْهِ واكْتَفَيْتُ بِهِ [1]، ومنه سُمي الوكيل وكيلاً؛ لأن الموكل قد

فوض إليه أمره واعتمد عليه فيه، كقوله تعالى:

﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [2].

الوكالة اصطلاحا: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوكالة، إلا أنها تتفق في المضمون والجوهر:

عند الحنفية: عرفها الكاساني بأنها: "إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ" [3]

عند المالكية: عرفها ابن عرفة بأنها: نِيَابَةٌ ذُو حَقٍّ غَيْرَهُ فِيهِ غَيْرَ شَارِطٍ مَوْتَهُ [4]؛ وقوله (غير شارط موته) ليخرج الوصية.

عند الشافعية: عرفها الخطيب الشربيني بأنها: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ [5].

عند الحنابلة: معناها التفويض والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة[6].

تقوم الوكالة عند جمهور الفقهاء على أركان هي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، ويُشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً مميزاً؛ فإذا انعدم العقل بطلت الوكالة؛ وهو ما يفتح باب النزاع الفقهي المعاصر حول "الوكيل الذكي" الذي يفتقر للعقل البشري، ولكنه يمتلك قدرة فائقة على محاكاة الإدراك واتخاذ القرار. [7]

**ثانياً: تعريف الوكيل الذكي وأنظمة الذكاء الاصطناعي.:**

لتحرير مصطلح الوكيل الذكي، لا بد من تفكيكه إلى شقيه اللغويين، ثم بيان معناه التقني والقانوني المعتمد.

تعريف الوكيل الذكي: الوكيل الذكي في العرف التقني هو نظام حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي، يمتلك القدرة على العمل في البيئة الرقمية؛ لجمع البيانات، وتحليلها، واتخاذ قرارات التعاقد نيابة عن مستخدمه،

---

(١)لسان العرب، أبي الفضل كمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ،: ( ١١/ ٧٣٤ ) مادة (و ك ل)

(٢)سورة آل عمران، الآية ١٧٣.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني ، دار الفكر_ بيروت ، ط١ – ١٩٩٦م: ( ٦/ ١٩ ).

(٤)ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: ( ٣/ ٣٧٧ ) .

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ – ١٩٩٤م: ( ٣/ ٢٣٥ ) .

(٦) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ط٣–١٩٩٣م: (٧٥/١ ) .

(٧)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت (ت ١٤٣٦هـ)، دمشق: دار الفكر، ط٢ – ١٩٨٥م: ( ٥/ ٤٠٤٢ )

دون الحاجة إلى توجيه بشري لكل حركة يقوم بها[١].

اما التعرف القانوني للوكيل الذكي: فقد أشار المشرع العراقي إلى هذا المفهوم ضمنياً في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ تحت مصطلح الوسيط الإلكتروني، إذ عرّفته المادة (١/ثامناً) بأنه: برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة بيانات [٢].

**ثالثاً: التكييف الفقهي للوكيل الذكي.**

نظراً لحداثة النازلة، اجتهد المعاصرون في تخريج عمل الوكيل الذكي فقهياً على عدة اتجاهات، معتمدين على القواعد العامة وقرارات المجامع الفقهية في التعاقد عن بعد ؛ لذلك ذهبت آرائهم الى عدة تخريجات فقهية:

١–التكييف باعتباره آلة وأداة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوكيل الذكي مهما تطور لا يعدو كونه آلة ووسيلة اتصال حديثة، وأن الإرادة المنعقدة هي إرادة المبرمج أو المستخدم الذي أطلق البرنامج؛ فلا تثبت له أحكام الوكيل البشري لانعدام الذمة المالية والأهلية [٣].

٢– التكييف كرسول: الرسول في الفقه الإسلامي هو ناقل لإرادة المرسل دون أن ينشئ إرادة مستقلة من جانبه؛ وقد عرّفه الزرقا بأنه: من كان سفيراً ومعبراً عن إرادة غيره [٤]، ووجه الشبه هنا أن البرنامج ينقل رغبة الموكل بأسلوب رقمي، وقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييف الوسائط الإلكترونية على أنها بمثابة الرسول الذي يربط بين إرادتي الموجب والقابل؛ لكونها أداة نقل لا تملك أهلية التعاقد المستقلة، إلا أن هذا التخريج يضيق عن استيعاب البرامج الذكية المعاصرة القادرة على التفاوض وتغيير الشروط بمعزل عن التدخل البشري اللحظي. [٥]

إلا إن هذا التكييف قاصر؛ لأن الوكيل الذكي في حقيقته لا ينقل الإرادة فقط، بل يحلل ويفاوض ويتخذ القرار التعاقدي بمرونة، فهو أبعد من مجرد رسول لا يملك حق التصرف.

٣– التكييف كوكيل تشبيهي (نيابة مادية): وهو الأقرب لواقع التقنية المعاصرة؛ إذ يُعطى البرنامج حكم الوكيل في نفاذ التصرف وترتيب الآثار الشرعية، نظراً لقدرته على اتخاذ قرارات تفاضلية بناءً على تفويض مطلق أو مقيد من المستخدم، مع بقاء المسؤولية العقدية والذمة

---

(١) الذكاء الاصطناعي والوكيل الزكي، ثوار عارف، دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٥م: ( ص ٥٠ ) .

(٢)قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥م: ( ص ١) .

(٣)التكييف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي، حسام حاوكش، مقال، مجلة قانونك الإلكترونية للعلوم القانونية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٥، العدد ٢٢، ٢٠٢٤م: ( ص ٩٤) .

(٤)المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم_ دمشق، ط٢– ٢٠٠٤م: ( ١/ ٣٧٨ ) .

(٥) القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، صالح بن سعد الكريديس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، مج١، ع٦، ٢٠٢٣م: ( ص ٨٣٦ ) .

المالية معقودة بالموكل البشري، إذ تنصرف آثار العقد إليه مباشرة [١].

بمعنى اخر، منحه شخصية اعتبارية إلكترونية، وهو اتجاه قانوني حديث يميل إلى اعتبار الوكيل الذكي كياناً مستقلاً له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة مفترضة [٢]، والفقه الإسلامي لا يمانع من حيث المبدأ إقرار الشخصية الاعتبارية لكن إعطاءها لآلة غير عاقلة يُشكل خطراً على استقرار المعاملات، لعدم وجود ذمة مالية حقيقية للآلة يمكن الرجوع عليها عند الضمان أو التعويض. [٣]

٤_ التكييف الاخير (وهو الرأي الراجح لدي): تكييفه على أنه امتداد لإرادة المتعاقد إذ أن الوكيل الذكي ليس وكيلاً بالمعنى الشرعي الدقيق لانتفاء الأهلية، بل هو أداة متطورة للتعبير عن الإرادة الباتة للمستخدم، فالمستخدم عندما قام بضبط إعدادات الوكيل الذكي وتحديد نطاق صلاحياته، فإنه قد أصدر إيجاباً أو قبولاً معلقاً على قيام النظام بعمله وبالتالي، تُنسب جميع تصرفات الوكيل الذكي إلى من قام بتشغيله والاعتماد عليه فالوكالة هنا مجازية، أما فقهياً وقانونياً فالعاقد الحقيقي هو الإنسان المالك أو المشغل لهذه التقنية. [٤]

**رابعاً: خصائص الوكيل الذكي:**

يتميز الوكيل الذكي عن البرمجيات التقليدية (مثل آلات البيع الذاتي) بجملة من الخصائص التي تمنحه أبعاداً عقدية معقدة أبرزها:

١. الاستقلالية: قدرة النظام على اتخاذ قرار إبرام العقد ذاتياً بمجرد تحقق الشروط.
٢. التفاعلية: مراقبة بيئة التعاقد (كالسوق المالي) والاستجابة للمتغيرات كتقلبات الأسعار.
٣. القدرة على التفاوض: إمكانية التخاطب مع وكلاء آليين آخرين للوصول إلى أفضل شروط للتعاقد قبل إرسال القبول النهائي.
٤. التعلم الآلي: قدرة الخوارزمية على تحسين قراراتها المستقبلية بناءً على تحليل الصفقات السابقة. [٥]

**خامساً: مجالات استخدامه في التعاقد.**

اتسع نطاق استخدام الوكلاء الأذكياء ليشمل:

اولا: التداول في الأسواق المالية: إذ يقوم الوكيل الذكي بشراء وبيع الأسهم والسندات.

---

(١)التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، هنادي محمود توفيق صالح، دراسة مقارنة، مقال، الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، مجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٢م: ( ص ٤٨٥) .

(٢) المسئولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعى، أحمد كمال صبرى، دراسة مقارنة، مقال، المجلد٦٨، العدد٣، المجلة الجنائية القومية، ٢٠٢٥م: ( ص ٣٥–٣٧) .

(٣)الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية ( بحث مقارن )، محمد طموم، مقال، مجلة الحقوق، مجلد٢، العدد١، ١٩٧٨م: ( ص١٠٩) .

(٤) ينظر: العقود الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م: ( ص ١١٢–١١٥) .

(٥): الذكاء الإصطنعي التوليدي – تعزيزه في مجالات اللغة العربية، سلطان ناصر المجيول و مزيغة أحمد أل طالع،دار تشكيل، السعودية، ط١_ ٢٠٢٤م: ( ص ٢٨٤) .

ثانيا: العقود الذكية: في بيئة (البلوك تشين)، يتولى الوكيل الذكي التنفيذ التلقائي لالتزامات العقد فور تحقق شروطها دون تدخل طرف ثالث.

ثالثا: إدارة سلاسل الإمداد: قيام الأنظمة الآلية للمستشفيات أو المصانع بإصدار أوامر شراء فورية للموردين عند انخفاض المخزون عن حد معين. (١)

## ٢.المبحث الأول: أثر التعاقد بالوكيل الذكي في خيار الشرط وخيار الرؤية

تمثل الضمانات الفقهية المتمثلة في خيار الشرط وخيار الرؤية من أدق الأدوات التشريعية التي صاغها الفقهاء لحماية الرضا التعاقدي وصيانة إرادة الأطراف من عوارض الجهالة والغرر(٢)، ومع التحول الرقمي الراهن وظهور الوكيل الذكي كفاعل وسيط، تظهر إشكالية فقهية معاصرة تتطلب إعادة النظر في آليات إعمال هذه الخيارات؛ إذ كيف يمكن التوفيق بين طبيعة الخوارزميات التي تتسم بالسرعة والتنفيذ التلقائي (Automatic Execution)، وبين حق المتعاقد في التروي أو الفسخ بناءً على معاينة مادية لاحقة؟ إن هذا التحدي يضع ثبات العقد في مواجهة مرونة الخيار، ويثير تساؤلات حول مدى قدرة الأنظمة المؤتمتة (٣) على استيعاب المفاهيم الشرعية التي تقوم في جوهرها على التقدير البشري والنزعة الشخصية.

### ١.٢.المطلب الأول: أثر الوكيل الذكي في خيار الشرط

يمثل خيار الشرط أداة شرعية استثنائية تُخرج العقد من طور اللزوم إلى طور الجواز خلال مدة محددة، صيانةً لإرادة المتعاقد من التسرع أو الغرر، إلا أن توظيف هذا الخيار في إطار العقود الذكية يثير تحدياً قانونياً وتقنياً مضاعفاً (٤)؛ إذ إن هذه العقود صُممت لتكون مؤتمتة(٥) ونهائية بحيث يترتب الأثر القانوني فور استيفاء المعطيات الرقمية دون انتظار تدخل بشري لاحق، هذا التعارض يفرض على الفقه القانوني المعاصر ضرورة البحث في "هندسة الخيارات شرعياً" عبر تضمين فترات "حبس التنفيذ-Time) " (lockأو "أكواد النقض" ضمن البناء البرمجي للعقد؛ وذلك لضمان عدم مصادرة الحقوق الشرعية للمتعاقدين تحت وطأة الحتمية الخوارزمية. (٦)

#### أولاً: تعريف خيار الشرط ومشروعيته.

**الخيار لغةً:** اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. قال الفيروز آبادي:

---

(1) Stuart Russell, Artificial Intelligence: A Modern Approach, February 2010, pp52-54.

(٢) ينظر: أحكام الغلط دراسة في المنهجية التشريعية، عبدالمجيد الزروقي، دار الكتب العلمية،٢٠١٠م (ص٣٥٤-٣٥٥).

(٣) ينظر: تقييم الفوائد الإقتصادية والمالية للذكاء الإصطناعي، منال البلقاسي، دار عقل للنشر، دمشق، ٢٠٢٥م: (ص١١) .

(٤)ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢_ ٢٠١٢م: ( ص ١٧٠) .

(٥) الأتمتة: هي استخدم آلات البرمجة والانظمة التقنية للقيام بالأعمال والوظائف مكان الانسان بهدف زيادة الانتاج وتحسين الدقة . ينظر: نظم المعلومات الادارية، فايز جمعة النجار، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط٢_ ٢٠١٠م: ( ص١٣٤).

(٦) ينظر:إبرام العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة، خالد ممدوح ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١م: ( ص١٥٨).

الاخْتِيَارُ: الِاصْطِفَاءُ، والخِيَارُ: خِلافُ العَدَمِ، واسْمٌ من التَّخَيُّرِ[١].

**الشرط لغةً:** إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط. قال ابن فارس: الشين والراء والطي أصلٌ يدلُّ على علامةٍ، ومنه الشَّرط؛ لأنَّه علامةٌ يُلتزم بها [٢].

**خيار الشرط اصطلاحا:** هو ما يثبت لاحد المتعاقدين من الاختيار بين الامضاء والفسخ .[٣]

**مشروعية خيار الشرط وأدلته:** ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع .

فمن السنة النبوية: حديث حبان بن منقذ –رضي الله عنه– الذي كان يُخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ) [٤]، والخلابة هي الخديعة.

وبالنسبة لمشروعية خيار الشرط من حيث الإجماع، فقد اجتمعت كلمة الفقهاء على جوازه، حيث نقل الإمام ابن المنذر وابن قدامة المقدسي اتفاق أهل العلم على صحة اشتراط الخيار في عقود المعاوضات، معتبرين إياه حقاً مشروعاً يهدف إلى نفي الجهالة وتمكين المتعاقد من الفحص والتروي قبل لزوم العقد[٥].

**ثانياً: التعاقد عبر الوكيل في الفقه الإسلامي.**

إتفق الفقهاء على مبدأ اتحاد الصفة بين كلاً من الموكل ووكيله في استحقاق الخيارات؛ إذ إن يد الوكيل في التصرف هي امتداد لِيد موكله، مما يمنح الأخير حق إمضاء العقد أو فسخه وفقاً لما اشترطه الوكيل [٦].[٦].

وبالتطبيق على الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، يثور تساؤل جوهري حول إمكانية تحويل هذا الحق الإرادي إلى خيار تقني مدمج في صلب الكود البرمجي (Embedded Option)؛ بحيث يُمنح الوكيل الذكي صلاحية الفسخ الآلي للتصرف إذا تبين من خلال معالجة البيانات عدم تحقق مصلحة الأصيل أو مخالفة العقد للمعايير المُبرمجة مسبقاً، إن هذا التكييف ينقل خيار الشرط من كونه حقاً يُمارس بالقول والفعل البشري إلى كونه وظيفة برمجية تُفعل ذاتياً، مما يجعل من المبرمج مهندساً لإرادة الموكل، ومن الوكيل الذكي حارساً تقنياً على مصلحته التعاقدية.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م: ( ص٤٠٣ ) .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر،١٩٧٢م: ( ٣/ ٢٦٠ ) .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق_ سورية، ط٢_ ١٩٨٨م: ( ص ١٢٦) .

(٤)سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) باب: بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث: ٢٣٥٥، ( ٧٨٩/٢ )،حديث صحيح .

(٥) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض_ ١٩٩٧م: ( ص ٢٧٢) .

(٦)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ( ٦/ ٢٥ ) .

**ثالثاً: تحديد مدة الخيار في العقود الذكية.**

اتفق الفقهاء بصفة عامة على وجوب تقييد خيار الشرط بمدة معلومة منعاً للجهالة، وإن تباينت تقديراتهم لمقدارها؛ إذ حصرها الحنفية والشافعية في ثلاثة أيام استناداً لظاهر النص[١]، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى بسط المدة بحسب الحاجة وما تقتضيه طبيعة المعقود عليه. [٢]

إلا أن استدعاء هذا الخيار في بيئة الوكيل الذكي يفرض تحدياً حول مفهوم الزمن؛ إذ يمكن برمجة النظام ليفعل خيار الفسخ آلياً في غضون أجزاء من الثانية استجابةً لتقلبات المؤشرات المالية، ومن هنا يثور التساؤل الفقهي حول: هل تلبي هذه اللحظة الرقمية غاية الشارع من التروي والتبصر؟

والباحثون في هذا الصدد يرون أن المعيار المقاصدي لا يرتبط بالزمن في صورته اللحظية، بل بتمكين الإرادة من التحقق؛ فمتى ما حققت السرعة الإلكترونية مصلحة الأصيل ونفت عنه الغبن، فإنها تُعد محققة لهدف المشرع، فالخيار في المنظور الرقمي لا يُقاس بطول المدة، بل بكفاءة الاستجابة الخوارزمية وقدرتها على حماية الرضا التعاقدي في بيئة لا تحتمل التأخير البشري التقليدي. [٣]

**رابعاً: أثر البرمجة المسبقة في سقوط الخيار.**

تقوم العقود الذكية على مبدأ التنفيذ الحتمي والذاتي، إذ تترجم البنود التعاقدية إلى بنود غير قابلة للنقض بمجرد استيفاءها الشروط، وفي حال باشر الوكيل الذكي عملية التعاقد وفق برمجة تفتقر إلى خيار الفسخ[٤]، يثور تساؤل جوهري حول مصير حق الأصيل في الخيار؟

وفي هذا الأمر يذهب اتجاه فقهي معاصر إلى تفعيل قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٥]، معتبراً أن العرف التقني الجاري يتطلب بأن من سخر نظاماً للتعاقد التلقائي فقد رضي مسبقاً بمخرجات خوارزمياته، مما يؤدي إلى سقوط الحق في الخيار، في المقابل هناك رأيٌ قانوني وفقهي أكثر تحفظاً، يرى أن خيار الشرط يمس جوهر الرضا وهو من القواعد النظامية الهادفة لحماية الأصيل، فلا يجوز القول بسقوطه بناءً على استنتاجات ظنية، بل يجب أن يكون

---

(١) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٩٩٧م: ( ص٨٠ ) .

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة –بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ( ١٠٩/٥ ) .

(٣) الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، أحمد كمال عبيد، مقال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج١٦، ع٢، ٢٠١٩م:( ص٣٧٢-٣٧٣) .

(٤)التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، هنادي محمود توفيق صالح، مقال، الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، مجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٢م: ( ص ٤٨٨) .

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٩٨٥م: ( ٣٠٧/١ ) .

السقوط بموجب نص صريح أو دلالة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال، حمايةً لإرادة الإنسان [١].

**٢.٢.المطلب الثاني: أثر الوكيل الذكي في خيار الرؤية**

يمثل خيار الرؤية وسيلة قانونية قررها المشرع للمتعاقد؛ كي تمنحه الحق في فسخ العقد أو إمضائه عند المعاينة الفعلية للمعقود عليه، وذلك في الحالات التي يتم فيها إبرام العقد دون رؤية سابقة للعين محل التعاقد، أو رؤيتها في وقت بعيد يُحتمل معه تغير أوصافها، وتتمثل الغاية من هذا الخيار في نفي الجهالة وجبر القصور في الرضا الناتج عن عدم العلم بصفات المبيع علماً يقينياً[٢]؛ فالعقد وإن انعقد قانوناً، إلا أن لزومه يظل معلقاً على شرط الرؤية النافي للجهالة .

**أولاً: تعريف خيار الرؤية وأساسه الفقهي.**

خيار الرؤية لغة: تتجاوز الرؤية في المدلول اللغوي مجرد الإدراك البصري الحسي لتشمل المعاني المجازية كالعلم والتبصر العقلي، فهو: اسم من الاختيار (ومنه) خيار الرؤية [٣].

أما في الاصطلاح الفقهي: فهي أداة شرعية مقررة للمتعاقد تمنحه سلطة البت في مصير العقد فور معاينة محل التعاقد الذي لم يسبق له رؤيته حال إبرام العقد أو في وقت قريب منه، وهو حق يهدف بالأساس إلى تمكين الإرادة من التحقق اليقيني من مواصفات المعقود عليه، إذ لا يصح بيع ما لم يُرَ لمشترٍ ولا لبائع؛ لأنه غرر، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر[٤]؛ ولأن العلم بالمعقود عليه شرط، والرؤية هي الطريق الأتم للعلم في الأعيان [٥].

**ثانياً: رؤية السلعة عبر الوسائط الرقمية والواقع الافتراضي.**

تنتقل عملية المعاينة في فضاء التعاقد الرقمي من حيز الإدراك البصري الحسي المباشر إلى طور المعالجة البياناتية والتمثيل الصوري المتقدم (Digital Vision)، ويفرض هذا التحول تساؤلاً جوهرياً حول القيمة القانونية للصور فائقة الدقة والتي تسمى(K٤) وتقنيات الواقع الافتراضي، هل ترقى هذه الوسائط للحلول مقام "الرؤية البصرية" المشروطة فقهياً لنفي الجهالة؟

يذهب الاتجاه الفقهي والقانوني المعاصر إلى إعمال المقاربة المقاصدية ؛ فبما أن الرؤية وسيلة لتحقيق العلم بالمعقود عليه، فإن أي وسيلة تقنية تفضي إلى العلم النافي للجهالة الفاحشة تُعد قائمة مقام الرؤية البصرية

---

(١)الحماية الحديثة للمستهلك الإلكتروني عند تنفيذ العقد، محمود احمد محمد، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – جامعة المنوفية، شحاتة، مقال، المجلد٦١، العدد١، ٢٠٢٥م: ( ص ٣٧٠) .

(٢) ينظر: تحفة الفقها، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان،ط٢ – ١٩٩٤ م: ( ٧٦/٢ ) .

(٣) ينظر: المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ: (ص١٥٧) .

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط٣_ ١٤٠٣هـ: (٤٨١/٢ ) .

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ( ٢/ ٣٥ ) .

حكماً [١]، وبناءً عليه فإن قدرة الوكيل الذكي على فحص المواصفات الفنية ومطابقتها بالتمثيل الرقمي للسلعة تُكيف على أنها رؤية حكمية كافية لانعقاد العقد وصحته، بيد أن هذا القبول التقني لا يُصادر حق الموكل البشري في ممارسة خيار الرؤية عند الاستلام المادي؛ إذ يظل هذا الحق ضمانة أخيرة لجبر أي تفاوت قد يطرأ بين التوصيف الخوارزمي وبين الحقيقة العينية، استصحاباً للقاعدة الفقهية التي تجعل لزوم العقد موقوفاً على تمام العلم بالمعقود عليه. [٢]

**ثالثاً: مسؤولية الوكيل الذكي في فحص العيوب**

تقوم مسؤولية الوكيل الذكي في فحص العيوب والتحقق من المطابقة على أساس التفويض الممنوح له من الأصيل، إذ أن العرف في بيئة الذكاء الاصطناعي يقوم على فرضية دقة معالجة البيانات، فإن أي انحراف خوارزمي كوقوع خطأ في معالجة الصور يُخرج تصرف الوكيل عن مقتضى التفويض الضمني.[٣]

فمتى انتهى الوكيل الذكي إلى قرارٍ خاطئ بمطابقة السلعة نتيجة لخلل في بنية الكود البرمجي، فإن هذا القرار لا يُلزم الأصيل ولا يُعد تعبيراً عن رضا صحيح؛ ذلك أن إرادة الأصيل اتجهت في الأصل إلى التعاقد على سلع سليمة، ولكن الرضا متى بُني على بيانات رقمية مشوهة فهو رضا معيب، وبناءً عليه يظل خيار الرؤية أو خيار العيب قائماً للأصيل عند المعاينة المادية؛ إذ إن القواعد الفقهية تقضي بأن الخطأ لا يكون أساساً للاستحقاق[٤]، والقصور في أداة التنفيذ (الوكيل) لا يسلب الموكل حقه في حماية مصالحه التعاقدية. [٥]

**٣.المبحث الثاني: أثر التعاقد بالوكيل الذكي في خيار الغبن**

إن انتقال سلطة التفاوض واتخاذ القرار من الإنسان إلى الوكيل الذكي يمثل تحولاً عميقاً في بنية العقد، هذا التحول قد أظهر تحديات فقهية غير مسبوقة؛ فبينما كان مفهوم الغبن في الفقه التقليدي يرتبط عادةً بالخداع البشري أو بجهل أحد الأطراف بواقع السوق، فإننا اليوم أمام نمط جديد هو الغبن الإلكتروني، هذا الغبن لا ينشأ صدفة، بل هو نتيجة مباشرة للتفاوت في القدرة على تحليل البيانات الضخمة وتطبيق سياسات تسعير آلية تمنح الطرف التقني تفوقاً معرفياً يخل بمبدأ الشفافية العقدية، وبذلك لم يعد الغبن الفاحش مجرد زيادة في السعر، بل أصبح استغلالاً لضعف قدرة الطرف الآخر على معالجة البيانات، وهو ما يتطلب وضع معايير فقهية جديدة تضمن عدالة التبادل في ظل الهيمنة الرقمية.

---

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١_ ٢٠٠١ م: ( ص ٢٠٥) .

(٢)إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة : (ص ١٤٨– ١٥٢).

(٣)ينظر: المدخل الفقهي العام ( (٣٥٨) .

(٤)ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١_ ١٤٠٦ ه: ( ص٣٤١).

(٥)العقد الإلكتروني في القانون المدني، الطبيعة القانونية وأحكامه العامة، رهف أشرف قنابيطة و سعد راتب أبو عيشة: مقال، موسوعة ودق القانونية، يناير ٣١، ٢٠٢٥ م .

## ١.٣.المطلب الأول: مفهوم الغبن وضوابطه الفقهية

### أولاً: تعريف الغبن لغةً واصطلاحاً.

المفهوم اللغوي لكلمة غبن، إذ تضرب مادة (غ ب ن) بجذورها في الدلالة على النقص، والستر، والخديعة؛ فالعرب تطلق الغبن على فوت الحظ أو النقص في البيع والشراء، وقد لخص ابن منظور هذا المعنى في قوله: الغَبْنُ: النَّقْصُ في الشراء والبيع.. وغَبَنَهُ في البيع يغْبنه غَبْناً: خدعه ونقصه، ويتضح من هذا أن الغبن لغةً لا يقتصر على مجرد التفاوت القيمي، بل يقترن غالباً بوجود نوع من التدليس أو إخفاء الحقيقة التي أدت إلى هذا النقص. (١)

وبالنسبة للمفهوم الاصطلاحي لكلمة غبن لم يبتعد الفقهاء في تعريفاتهم الاصطلاحية عن الجوهر اللغوي، إذ ركزوا على الاختلال القيمي في المعاوضة، ويُمكن تعريف الغبن في الاصطلاح الفقهي والقانوني بأنه: عدم التعادل بين العوضين؛ بحيث يزيد الثمن المسمى عن قيمة المبيع أو ينقص عنها بشكل يخرج عن حدود التسامح المعتاد(٢) ، وقد صاغت مجلة الأحكام العدلية هذا المفهوم في مادتها رقم (١٦٤) بوصفه: نقص الثمن عن قيمة المبيع أو زيادته عليها، وبناءً عليه، فإن الغبن في المنظور الأكاديمي هو انعدام التوازن المالي في العقد المبرم، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد الطرفين نتيجة هذا التفاوت بين ما دفعه وما ناله من قيمة. (٣)

### ثانياً: أنواع الغبن.

يُصنف الفقهاء الغبن تَبَعاً لمدى تأثيره على استقرار العقود وهيكلية التبادل إلى قسمين جوهريين، حيث يرتبط كل منهما بمعيار مادي وقانوني محدد:

الغبن اليسير: هو ذلك التفاوت الطفيف في قيمة المعقود عليه الذي يدخل في نطاق اختلاف تقدير الخبراء وتباين وجهات النظر في تحديد الأسعار، وهو أمر لا تنفك عنه المعاملات التجارية عادةً، وقد استقر الفقه على أن هذا النوع من الغبن لا يُعد عيباً في العقد ولا يثبت به خيار الفسخ، تأسيساً على مبدأ استقرار التعاملات وصعوبة الوصول إلى مساواة تامة في الأثمان. (٤)

الغبن الفاحش: هو التفاوت الكبير في قيمة المعقود عليه الذي يخرج عن نطاق تقدير الخبراء ولا يتسامح الناس فيه عادةً، بحيث يُحدث خللاً في العملية التعاقدية، وقد وضعت مجلة الأحكام العدلية ضوابط تقريبية لهذا النوع من الغبن، فقررت أن معيار الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وبيّنت بعض شروحها أن المقدار يختلف بحسب طبيعة المبيع: فنصف العشر في العروض، والعشر في الحيوان، والخمس في العقار، ويُعد هذا الغبن مناطاً لإثبات خيار

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ( ١٣ / ٣٠٤ ) .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧ م: (٢٣/١ ) .

(٣)مجلة الأحكام العدلية، (شرح سليم رستم باز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م:( ص ٨٩)،(المادة ١٦٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ( ٥/ ٢٧٩ ) .

الغبن، فيُمنح الطرف المتضرر حق الفسخ أو المطالبة بجبر النقص، دفعاً للضرر الجسيم وصوناً للعدالة في المعاملات. (١)

**ثالثاً: شروط ثبوت خيار الغبن.**

لأجل تقرير حق الفسخ بموجب الغبن، استقر الفقه الإسلامي ولا سيما عند الحنفية على ضرورة استيفاء الشروط الجوهرية التالية:

1 .اقتران الغبن الفاحش بالتغرير:

لقد اشترط الحنفية لثبوت خيار الغبن أن يكون ناتجاً عن تغرير (قولي أو فعلي) من الطرف الآخر؛ إذ إن مجرد الغبن لا يفسخ العقد في المعاوضات المستقلة إلا إذا صاحبه تدليسٌ أدى إلى تضليل إرادة المغبون، إلا أن هذا الشرط يسقط في حالات خاصة تُعرف بـــالحماية الاستثنائية، وهي أموال اليتامى، وأموال الوقف، وأموال بيت المال؛ حيث يثبت فيها حق الفسخ بمجرد تحقق الغبن الفاحش ولو لم يقترن بتغرير، صيانةً لهذه الأموال ذات الحرمة الخاصة من الضياع(٢).

2 .الجهل بثمن المثل:

إذ يُعد الجهل بالقيمة الحقيقية للمعقود عليه وقت إبرام العقد شرطاً جوهرياً للغبن؛ فخيار الغبن شُرع لجبر نقص المعرفة وضمان وجود الرضا، فإذا ثبت أن المتعاقد كان عالماً بـــثمن المثل (السعر السائد في السوق) ومع ذلك أقدم على التعاقد بالثمن المغبون فيه، فإنه يُعد مفرطاً في حق نفسه، ويكون إقدامه دليلاً على الرضا الضمني بالتفاوت القيمي، مما يُسقط حقه في طلب الفسخ؛ إذ لا عبرة بالتوهم مع وجود التصريح بالعلم (٣).

**رابعاً: الغبن في المعاملات الحديثة والناتج عن الخوارزميات.**

تفرض التجارة الإلكترونية واقعاً جديداً يعيد تشكيل مفهوم ثمن المثل؛ إذ لم يعد السعر قيمةً مستقرةً يمكن القياس عليها، بل أصبح متغيراً خاضعاً لتذبذبات لحظية تمليها خوارزميات العرض والطلب، وفي هذه البيئة، يظهر ما يُسمى بـــالغبن الخوارزمي، والذي يتجاوز مجرد الربح المعتاد إلى استغلالٍ ضعف القدرة التحليلية لدى المشتري، أو استغلال ثغرة برمجية في وكيله الذكي لتمرير صفقات بأسعار تفوق ثمن المثل بأضعاف مضاعفة.(٤)

إن هذا النمط من التفاوت السعري الحاد، الناجم عن "التفوق المعلوماتي" للآلة، يُلحق هذه المعاملات قطعيةً بتوصيف "الغبن الفاحش"؛ فمتى ما خرج السعر عن نطاق التسامح العرفي والتقني، فإنه يوجب ثبوت الخيار للمتضرر. فالمعيار هنا ليس مجرد الرقم، بل هو "انتفاء العدالة التبادلية" نتيجة قصور الإرادة البشرية عن ملاحقة سرعة المعالجة الرقمية، وهو ما يستدعي تفعيل خيارات الفسخ صيانةً لرضا المتعاقدين من الاستلاب الخوارزمي(٥).

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٥:( ص ٩٠).

(٢) ينظر: الهداية في شـــرح بدايـــة المبتـــدي، برهـــان الـــدين المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ( ٣/ ٣٨ ) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاســـاني: ( ٥ / ١٥٢ ) .

(٤) ينظر: حماية المستهلك فـــي التعاقـــد الإلكترونـــي: دراســـة مقارنة، أسامة أحمد بدر، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ٢٠٠٨م: ( ص ١٩٨) .

(٥)ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصـــرة، للقـــره داغي: ( ص٣١٥ ) .

**٢.٣.المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في تحقق الغبن والمسؤولية عنه**

تُمثل خوارزميات التسعير الآلي العصب المحرك لمنظومة التجارة الرقمية، إلا أنها في ذات الوقت بيئة اتصالية خصبة لتوليد أنماط مستحدثة من الغبن لم تكن معهودة في السياقات الفقهية التقليدية، إذ أن انتقال سلطة التسعير من المساومة البشرية القائمة على العلم النسبي بالأسعار، إلى المفاوضة الإلكترونية المستندة إلى التفوق المعلوماتي والقدرة على تحليل السلوك، قد رسم ذلك فجوةً في التوازن العقدي، ويتطلب هذا التحول إعادة النظر في معايير ثمن المثل وضوابط الجهالة، إذ لم يعد الغبن مجرد تفاوتٍ عارض في الأثمان، بل تحول إلى استراتيجية تقنية أساسها التفاوت المعرفي بين الآلة والإنسان، مما يضع مبدأ الرضا أمام اختبار شرعي وقانوني معقد يستلزم أدوات ضبط وتأصيل تتجاوز القواعد الكلاسيكية لتستوعب تعقيدات البيئة الرقمية؛ لذلك يجب بحث الامور التالية:

**أولاً: حكم التسعير الذكي والتلاعب بالأسعار.**

تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي في إدارة الأسواق الرقمية إلى آليات التسعير اللحظي التي تتيح تعديل القيم السعرية آلاف المرات يومياً استجابةً لمتغيرات السوق، ومن الناحية الفقهية، يظل هذا التذبذب السعري محكوماً بالأصل الشرعي الذي يقر بمشروعية تقلب الأثمان وفق موازين العرض والطلب الطبيعية، استرشاداً بالتوجيه النبوي في حديث :(إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ)[١]؛ إذ الأصل هو ترك الأسعار لآلية السوق دون تدخل تعسفي ما لم يشبها استغلال[٢].

يظهر الخلل الفقهي والقانوني بوضوح عندما تتحول الخوارزميات من مجرد الاستجابة لمعطيات السوق إلى صناعة واقعٍ زائف؛ وذلك من خلال اصطناع ما يُعرف بـــالندرة الوهمية بهدف تضليل الوكلاء الأذكياء ودفعهم إلى إبرام العقود بأسعار مرتفعة، هذا السلوك التقني يُعد في التكييف الفقهي والقانوني صورة مستحدثة من صور التغرير، إذ يقيد إرادة المتعاقد عبر تكوين تصورات ذهنية مغلوطة عن حقيقة المعقود عليه، ويترتب على ذلك ثبوت خيار الغبن للطرف المتضرر، باعتباره وسيلة لجبر الخلل الذي أصاب الرضا، وضمان حماية المنظومة العقدية من صور التدليس الرقمي.[٣]

**ثانياً: الغبن الناتج عن التمييز السعري والتكييف الفقهي له**

في بيئة الاقتصاد الرقمي، تبرز إشكالية التمييز السعري كإحدى أخطر الممارسات التعسفية للوكلاء الأذكياء؛ حيث تعمد الخوارزميات إلى المعالجة العميقة

---

(١)عَنْ أَنَسٍ قَالَ:غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ:" إِنَّ اللَّـــهَ هُـــوَ الْمُسَـــعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّـــي ولَـــيْسَ أَحَـــدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَـــا مَـــالٍ" لجـــامع الكبيـــر "ســـنن الترمذي" أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء فـــي التسعير، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ــ بيروت + دار الغرب الإسلامي ــ،بيروت، ط٢_ ١٩٩٨م:رقم الحـــديث: (١٣١٤ )، ( ٢/٥٨٢ )، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتـــدي، للمرغنـــاني: ( ٤/ ٣٧٧ ) .

(٣) العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، إبـــراهيم عبيـــد علـــي آل علي، (دكتوراه)– جامعـــة حلـــوان، كليـــة الحقـــوق، ٢٠١٠م: (ص٢٠٠)

لبيانات المستخدمين وتحليل سلوكهم الاستهلاكي ومحدداتهم الشخصية لفرض تسعيرة متباينة لنفس السلعة، وتتمثل الخطورة الفقهية والقانونية لهذه الممارسة حينما ترصد الخوارزمية حالة اضطرار لدى المشتري—كالحاجة الماسة لسلعة دوائية أو أداة طبية حرجة—فتستغل، هذا الظرف الاستثنائي ادى لرفع السعر إلى مستويات باهظة. (١)

ويُكيف هذا المسلك الخوارزمي في الميزان الفقهي على أنه انتهازٌ غير مشروع واحتكارٌ لحاجة المستهلك(٢)، ويندرج ذلك تحت ما يُعرف في الفقه الإسلامي ببيع المضطر(٣) ، ولما كان العقد مبنياً على التراضي ونفي الاستغلال، فإن توظيف القدرات التحليلية للذكاء الاصطناعي لاستغلال حاجة المشتري يُعد غبناً فاحشاً مقروناً بالتغرير الحكمي(٤) ؛ إذ إن الخوارزمية هنا لا تعكس قوى العرض والطلب الحقيقية، بل تستثمر قسراً في ضعف إرادة المشتري، وهو تصرف لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاوضات المالية القائمة على العدل والتراحم، مما يجعله تصرفاً محرماً شرعاً وموجباً لثبوت الخيار والفسخ حمايةً للمستهلك.

**ثالثاً: أثر العلم والجهل في ثبوت الغبن الإلكتروني**

تثير آلية التعاقد عبر الوكلاء الأذكياء إشكالية محورية تتعلق بمدى اعتداد القضاء والمشرع بالموافقة المسبقة للمشتري البشري على ما يُعرف بشروط الاستخدام(Terms of Use) ؛ فهل تنهض هذه الموافقة كحجةً لإسقاط خيار الغبن بحجة تحقق العلم المسبق؟

يتجه الفقه القانوني والشرعي المعاصر إلى إقرار مبدأ حاسم، مفاده أن الموافقة الانضمامية الممنوحة للمنصات الرقمية لا تنصرف بأي حال إلى الرضا بالغبن الفاحش أو الإذعان للتغرير الخوارزمي، وتأصيل ذلك يعود إلى أن شرط صحة الرضا في المعاوضات هو بمثابة العلم النافي للجهالة بمحل العقد وثمنه وقت التنفيذ الفعلي(٥)، ولما كانت خوارزميات التسعير الديناميكي تفرض أثماناً لحظية قد تتجاوز ثمن المثل بأضعاف مستغلة قدرتها على الحجب أو التمييز السعري، فإن الجهل بالثمن يظل قائماً لدى الموكل لحظة الانعقاد الفعلي، وبناءً عليه، فإن الشروط العامة لا تُحصّن الخوارزمية من المساءلة، ويبقى حق الموكل راسخاً في نقض التصرف والتمسك بخيار الغبن؛ لأن الجهل المانع لصحة الرضا لم يرتفع بمجرد النقر على زر الموافقة. (٦)

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ( ٥ / ٣٤٦٣ – ٣٤٦٤) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ – ١٩٩٩ م: ( ٥/ ٤٠٩ ) .

(٣) بيع المضطر: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت،ط٢ – ١٩٩٢م: ( ٥٩/٥ ) .

(٤)ينظر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: ( ص ٢١٤–٢١٥ ) .

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ( ٣٤/٢ ) .

(٦)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ( ٤ / ٤٠١–٤٠٢ ) .

**رابعاً: مسؤولية المبرمج أو المستخدم في ضمان الغبن**

١.مسؤولية المبرمج (الخلل في البناء التقني): إذا كان الغبن ناتجاً عن عيبٍ في خوارزمية الفحص أو قصورٍ في منطق التقييم لدى الوكيل الذكي الخاص بالمشتري، فإن المسؤولية التقصيرية تنعقد في مواجهة المبرمج أو الشركة المصنعة، وهذا التكييف علته ان الغرر يوجب الضمان(١)؛ وبما أن المبرمج قدم نظاماً يُوهم بالكفاءة في ضبط الأثمان ثم تبين قصوره، فإنه يُعد غرراً للمشتري، مما يلزمه بجبر الضرر الناتج عن هذا التضليل التقني.

٢.مسؤولية المشتري (التقصير في الاستخدام): في حال ثبت أن الغبن وقع نتيجة إهمال المشتري في تحديث بيانات وكيله، أو سوء ضبط معايير الشراء، أو إعطاء أوامر برمجية متناقضة، فإن تبعات الغبن تقع على عاتق المشتري نفسه، والعلة في ذلك هو ان المباشر ضامن وإن لم يتعمد؛ فالمشتري بفعله أوجد السبب المؤدي للخسارة، ولا يُنتقل بالضمان إلى الغير (البائع أو المبرمج) مع وجود تقصير مباشر من صاحب الشأن (٢).

3 . مسؤولية البائع (الغبن العمدي عبر الخوارزمية): عندما يكون الغبن نتيجة تسعير عدائي أو تلاعبٍ متعمدٍ من خوارزمية البائع لاستغلال وكيل المشتري، فإن حق الفسخ يثبت للمشتري قولاً واحداً، وتكييف ذلك قانوناً أن إرادة الآلة هي امتداد قانوني لإرادة مالكها؛ فالبائع الذي برمج نظامه على اقتناص العثرات التقنية للآخرين يُعد مُغرراً فعلياً، وهو ما يرفع صفة اللزوم عن العقد ويمنح المغبون حق رفض التصرف استناداً لعيوب الإرادة. (٣)

**خامساً: التطبيقات المعاصرة.**

تنتقل إشكالية الغبن الخوارزمي من حيّز التنظير الفقهي إلى واقع التطبيق العملي في مفاصل الاقتصاد الرقمي المعاصر، حيث تبرز بوضوح في قطاعات حيوية مثل صناعة الطيران، وخدمات النقل التشاركي، والأسواق المالية (البورصات الذكية) وغير ذلك من القطاعات، وهي قطاعات تُنفذ فيها ملايين العقود يومياً عبر أنظمة آلية تعتمد التسعير اللحظي (Real-time Pricing).

**٤.الخاتمة**

الخاتمة في هذا البحث هو أن التعاقد بواسطة الوكيل الذكي هو مرحلة من تطور وسائل إبرام العقود، إذ لم يعد دور الإنسان مباشرًا في جميع مراحل التعاقد، بل أصبح التفويض يُمنح لأنظمة ذكية قادرة على اتخاذ القرار وفق خوارزميات محددة، وقد أثار هذا التحول جملةً من الإشكالات الفقهية، خاصة فيما يتعلق

---

(١) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبةِ الرشد – السعودية / الرياض، ط١ – ٢٠٠١م: ( ١١٤/٣ ) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ( ٢/ ٢٦٩ ) .

(٣) ينظر: العقود الإلكترونية في القانون المدني، بكر السرحان، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٢٠م: ( ص ٢١٠) .

بخيارات العقد التي شُرعت لحماية إرادة المتعاقدين ورفع الضرر عنهم، وقد سعى البحث إلى تأصيل مفهوم الوكيل الذكي وإظهار تكييفه الفقهي، ثم بحث أثره في خيارات الشرط والرؤية والغبن، باعتبارهم من أهم الخيارات المرتبطة بتحقيق العدالة التعاقدية، وانتهت إلى أن الفقه الإسلامي، بما يتميز به من مرونة، قادر على استيعاب هذه المستجدات التقنية من خلال إعمال القواعد العامة في حفظ التوازن بين أطراف العقد.

**النتائج:**

١_ الوكيل الذكي هوّ تصور حديث لفكرة الوكالة، ويمكن تكييفه فقهيًا على أنه نوع من الوكالة المقيدة أو التفويض المشروط، مع بقاء المسؤولية النهائية على الأصيل (الموكِّل).

٢_ مشروعية التعاقد بالوكيل الذكي جائزة في الأصل، ما دام منضبطًا بضوابط الشريعة.

٣_ خيار الشرط لا يسقط بالتعاقد الذكي، بل ويمكن برمجته ضمن النظام الذكي .

٤_الوكيل الذكي قد يُضعف من إمكانية ممارسة خيار الرؤية في بعض الحالات، خاصة عند الاعتماد على بيانات غير مكتملة أو غير دقيقة.

٥_ التعاقد الذكي يثير إشكالات جديدة مثل تحديد المسؤولية عند الخطأ البرمجي، ومدى اعتبار الإرادة الآلية تعبيرًا عن الإرادة البشرية.

٦_ إدماج الضوابط الشرعية داخل تصميم الأنظمة الذكية، بحيث تُبرمج خيارات العقد (كالشرط والرؤية) بشكل يضمن حفظ حقوق الأطراف.

٧_ ضرورة تطوير تأصيل فقهي معاصر لمفهوم الوكيل الذكي، ضمن إطار فقه النوازل.

٨_ وضع تشريعات قانونية معاصرة تنظم التعاقد بالوكيل الذكي، وتحدد المسؤوليات بوضوح، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإنشاء هيئات رقابية شرعية للتقنيات المالية، تتولى مراجعة العقود الذكية والتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية.

**المراجع:**

الكتب والمصادر:


**القرآن الكريم .**

١. إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١م .
٢. تحفة الفقها، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢ - ١٩٩٤ م .
٣. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢_ ٢٠١٢م .
٤. أحكام الغلط دراسة في المنهجية التشريعية، عبدالمجيد الزروقي، دار الكتب العلمية،٢٠١٠م .
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧ م .
٦. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١_ ٢٠٠١ م .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني ، دار الفكر_ بيروت ، ط١ - ١٩٩٦م .
٨. تقييم الفوائد الإقتصادية والمالية للذكاء الإصطناعي، منال البلقاسي، دار عقل للنشر، دمشق، ٢٠٢٥.
٩. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن

الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١_ ١٤٠٦ هجرية .
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١١. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط٣_ ١٤٠٣هـ: (٤٨١/٢ ) .
١٢. الذكاء الاصطناعي والوكيل الزكي، ثوار عارف، دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٥م .
١٣. الذكاء الإصطنعي التوليدي – تعزيزه في مجالات اللغة العربية، سلطان ناصر المجيول و مزيغة أحمد أل طالع،دار تشكيل، السعودية، ط١_ ٢٠٢٤م .
١٤. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٥. العقود الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م .
١٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٨٥م .
١٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، دمشق: دار الفكر، ط٢ - ١٩٨٥م
١٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق_ سورية، ط٢_ ١٩٨٨م .
١٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٠. القانون التجاري الدولي _ دراسة في مصادر القانون التجاري الدولي، جابر محجوب علي، دار النهضة_ القاهرة، ط١_ ٢٠٠٣ م .
٢١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥م .
٢٢. القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، صالح بن سعد الكريديس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، مج١، ع٦، ٢٠٢٣م .
٢٣. لسان العرب، أبي الفضل كمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ( ١١/ ٧٣٤ ) مادة (و ك ل) .
٢٤. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ط٣-١٩٩٣م .
٢٥. مجلة الأحكام العدلية، (شرح سليم رستم باز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٩٩٧م .
٢٧. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم_ دمشق، ط٢- ٢٠٠٤م .
٢٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر،١٩٧٢م: (٣/ ٢٦٠) .
٢٩. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض_ ١٩٩٧م .
٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٩٤م .
٣٢. نظم المعلومات الادارية، فايز جمعة النجار، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط٢_ ٢٠١٠م .
٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. "سنن الترمذي" أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء في التسعير، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط٢ _ ١٩٩٨م.
٣٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ -١٩٩٩ م .
٣٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت،ط٢ - ١٩٩٢م .
٣٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبةِ الرشد - السعودية / الرياض، ط١ - ٢٠٠١م .
٣٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**المقالات:**

١. أحمد كمال صبرى: المسئولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعى دراسة مقارنة، مقال، المجلد٦٨، العدد٣، المجلة الجنائية القومية، ٢٠٢٥م.
٢. أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مقال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج١٦، ع٢، ٢٠١٩.
٣. حسام حاوكش: التكييف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي، مقال، مجلة قانونك الإلكترونية للعلوم القانونية (مجلة علمية محكمة)، المجلد٥، العدد ٢٢، ٢٠٢٤م.
٤. صالح بن سعد الكريديس، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، مج١، ع٦، ٢٠٢٣.
٥. مجلة الأحكام العدلية، (شرح سليم رستم باز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، (المادة ١٦٤).
٦. محمد طموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية ( بحث مقارن )، مقال، مجلة الحقوق، مجلد٢، العدد١، ١٩٧٨م.
٧. محمود احمد محمد شحاتة، الحماية الحديثة للمستهلك الإلكتروني عند تنفيذ العقد، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – جامعة المنوفية، مقال، المجلد٦١، العدد١، ٢٠٢٥م.
٨. هنادي محمود توفيق صالح، التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، مقال، الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، مجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٢م.
٩. هنادي محمود توفيق صالح، التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، مقال، الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، مجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٢م.
١٠. مجلة الأحكام العدلية، (المادة ١٦٥)، شرح سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

**رسائل جامعية ( ماجستير – دكتوراه):**

١. إبراهيم عبيد علي آل علي، العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، (دكتوراه)– جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠١٠م.

مراجع أجنبية:

**1.** Stuart Russell, Artificial Intelligence: A Modern Approach, February 2010.

موقع إلكتروني:

١. رهف أشرف قنابيطة و سعد راتب أبو عيشة: العقد الإلكتروني في القانون المدني: الطبيعة القانونية وأحكامه العامة، مقال، موسوعة ودق القانونية، يناير ٣١، ٢٠٢٥.

2.https://wadaq.info

## References

### Books and Sources

The Holy Qur’an.

1. Formation of the Electronic Contract: A Comparative Study, Khaled Mamdouh Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Jami‘i, Alexandria, 2011.
2. Tuhfat al-Fuqaha’, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr ‘Ala’ al-Din al-Samarqandi (d. circa 540 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1994.
3. Contemporary Islamic Jurisprudence of Financial Transactions, Saad ibn Turki al-Khathlan, Dar al-Sumai‘i for Publishing and Distribution, Riyadh, 2nd ed., 2012.
4. Rulings of Mistake: A Study in Legislative Methodology, Abdulmajid al-Zarouqi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2010.
5. Al-Ikhtiyar li-Ta‘lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1937.
6. Research in Contemporary Islamic Financial Transactions, Ali Mohiuddin al-Qaradaghi, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 2001.
7. Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘, Ala’ al-Din Abu Bakr al-Kasani, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1996.
8. Evaluating the Economic and Financial Benefits of Artificial Intelligence, Manal al-Balqasi, Dar Aql Publishing, Damascus, 2025.
9. Al-Jami‘ al-Saghir with its Commentary Al-Nafi‘ al-Kabir li-Man Yutali‘ al-Jami‘ al-Saghir, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1406 AH.
10. Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Arafah al-Dasuqi (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
11. Al-Hujjah ‘ala Ahl al-Madinah, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH), edited by Mahdi Hasan al-Kaylani al-Qadiri, Alam al-Kutub, Beirut, 3rd ed., 1403 AH.
12. Artificial Intelligence and the Smart Agent, Thuwar ‘Arif, Dar al-Yazouri al-‘Ilmiyyah, 2005.
13. Generative Artificial Intelligence: Enhancing its Applications in the Arabic Language, Sultan Nasser al-Majyoul and Mazyaghah Ahmad Al-

Tali‘, Dar Tashkeel, Saudi Arabia, 1st ed., 2024.
14. Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar al-Fikr Printing House, Beirut, n.d.
15. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser, 1st ed., Dar Tawq al-Najah, Beirut, 1422 AH.
16. Electronic Contracts, Muhammad Hussein Mansour, Dar al-Jami‘ah al-Jadidah, 2006.
17. Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza’ir, Ahmad ibn Muhammad Makki al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1985.
18. Islamic Jurisprudence and its Evidences, Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli (d. 1436 AH), Dar al-Fikr, Damascus, 2nd ed., 1985.
19. Juristic Dictionary: Linguistically and Terminologically, Sa‘di Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd ed., 1988.
20. Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya‘qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by Muhammad Na‘im al-‘Arqasusy, Mu’assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2005.
21. International Commercial Law: A Study of the Sources of International Commercial Law, Jaber Mahjoub Ali, Dar al-Nahdah, Cairo, 1st ed., 2003.
22. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, published in Al-Waqa’i‘ al-‘Iraqiyyah Gazette, Issue No. 4256, dated 5/11/2012.
23. Juristic Maxims Governing Electronic Contracts, Saleh ibn Saad al-Kuraidis, Journal of the Faculty of Islamic Studies in Aswan, vol. 1, no. 6, 2023.
24. Lisan al-‘Arab, Abu al-Fadl Kamal al-Din Muhammad Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
25. Matn al-Khiraqi ‘ala Madhhab Abi Abdullah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Khiraqi (d. 334 AH), Dar al-Sahabah lil-Turath, 3rd ed., 1993.
26. Majallat al-Ahkam al-‘Adliyyah (Commentary by Salim Rustum Baz), Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1986.
27. Mukhtasar al-Quduri fi al-Fiqh al-Hanafi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja‘far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH), edited by Kamil Muhammad Muhammad ‘Uwaydah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1997.
28. General Introduction to Islamic Jurisprudence, Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 2004.
29. Mu‘jam Maqayis al-Lughah, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, Egypt, 1972.
30. Al-Maghrib, Nasir ibn Abd al-Sayyid Abi al-Makarem Ibn Ali al-Khwarizmi al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-‘Arabi, n.d.
31. Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah

Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 2001.

39. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakariya ibn Muhammad al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

**Articles**

1. Ahmad Kamal Sabri, "Civil Liability Arising from Artificial Intelligence: A Comparative Study," National Criminal Journal, vol. 68, no. 3, 2025.
2. Ahmad Kamal Ubaid, "The Legal Capacity of the Smart Agent and its Role in Determining Liability Resulting from Electronic Transactions," University of Sharjah Journal of Legal Sciences, vol. 16, no. 2, 2019.
3. Hussam Hawakesh, "The Juristic and Legal Characterization of the Smart Agent," Qanunik Electronic Journal of Legal Sciences, vol. 5, no. 22, 2024.
4. Saleh ibn Saad al-Kuraidis, "Juristic Maxims Governing Electronic Contracts," Journal of the Faculty of Islamic Studies in Aswan, vol. 1, no. 6, 2023.
5. Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah, article 164, commentary by Salim Rustum Baz, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1986.
6. Muhammad Tamoum, "Corporate Personality in Islamic Shari'ah: A Comparative Study," Journal of Law, vol. 2, no. 1, 1978.
7. Mahmoud Ahmad Muhammad Shahatah, "Modern Protection of the Electronic Consumer during Contract Execution," Journal of

al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1997.

32. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1994.
33. Management Information Systems, Fayez Juma'ah al-Najjar, Dar al-Hamid for Publishing and Distribution, 2nd ed., 2010.
34. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, Burhan al-Din al-Marghinani, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
35. Sunan al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, "Chapter on Pricing," edited by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Jil, Beirut, and Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1998.
36. Al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1999.
37. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1992.
38. Taqwim al-Nazar fi Masa'il Khilafiyyah Dha'i'ah wa Nubadh Madhhabiyyah Nafi'ah, Muhammad ibn Ali ibn Shu'ayb Ibn al-Dahhan (d. 592 AH), edited by Dr. Saleh ibn Nasser al-Khuzaym, Maktabat al-

Legal and Economic Research – Menoufia University, vol. 61, no. 1, 2025.

8. Hanadi Mahmoud Tawfiq Saleh, "The Legal Characterization of the Smart Agent in E-Commerce: A Comparative Study," Al-Meezan Journal for Islamic and Legal Studies, Islamic Sciences University of Jordan, vol. 9, no. 3, 2022.
9. Hanadi Mahmoud Tawfiq Saleh, "The Legal Characterization of the Smart Agent in E-Commerce: A Comparative Study," Al-Meezan Journal for Islamic and Legal Studies, Islamic Sciences University of Jordan, vol. 9, no. 3, 2022.
10. Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah, article 165, commentary by Salim Rustum Baz, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1986.

**Theses and Dissertations**

1. Ibrahim Ubaid Ali Al Ali, The Electronic Contract: A Comparative Study, PhD dissertation, Helwan University, Faculty of Law, 2010.

**Foreign References**

1. Artificial Intelligence: A Modern Approach, Stuart Russell, February 2010.

**Website**

1. Rahaf Ashraf Qanabita and Saad Ratib Abu 'Aishah, "The Electronic Contract in Civil Law: Its Legal Nature and General Provisions," article, Wadq Legal Encyclopedia, January 31, 2025.